مرسوم رقم (6) لسنة 2026م
بشأن تخصيص عدد من المقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2026م بشأن تخصيص عدد من المقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

ديـــوَانُ الجَريـــدَة الرَّسْـــمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)

يخصص سبعة مقاعد - على الأقل - في المجلس التشريعي القادم المدعو لانتخابه في المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، للمواطنين المسيحيين، وتتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة (2)

1. يلغى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2026م بشأن تخصيص عدد من المقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/10 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU